47

ان لا يجوز قضاؤه في الوقت الناقص لانه صار دينا في الذمة و
هي قربة مقصودة ولكنه يجوز قلنا باب النفل واسع فيجوز فيه
ما لا يجوز في غيره كذا قالوا وفيه نظر لان النفل بعد الشروع
بالاداء صار واجبا ولم يبق نفلا في حق القضاء ولهذا لا يجوز
قضاؤه قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف حالة الاداء فلا يظهر
فيه احكام النفل ولهذا لا يتأدى عصر امسه الذي وجب
في الذمة كاملا بصيرورة سببه كاملا في الوقت الناقص اي في الوقت
الذي تغير فيه قرص الشمس من عصر يومه لان الناقص لا يؤدى
عن الكامل فان قلت كل الوقت ناقص بنقصان بعضه فينبغي
ان لا يجوز عصر امسه في الوقت الناقص من عصر يومه قلنا نقصان
الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة
بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان الكل كاملا بخلاف
عصر يومه فانه جائز في الوقت الناقص لانه اذا شرع في الجزء الاخير
منه تعين للسببية فيجب في الذمة ناقصا لنقصان في ذلك
الجزء فيتأدى بصفة النقصان فان قلت اذا اسلم الكافر وقت
احمرار الشمس ثم لم يصل لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني وقت
احمرار الشمس مع انه وجب ناقصا لنقصان سببه قلت
المراد من قولنا ما وجب ناقصا يتأدى ناقصا الواجب الذي لم
يصر دينا في الذمة لان النقصان في الاداء انما يحتمل بسبب
شرف الوقت فاذا فات الوقت لا يحتمل النقصان لانه صار دينا
في الغائب ولقائل ان يقول السبب لما كان ناقصا في الاصل كان

رهاوي

ما ثبت في الذمة ناقصا ايضا فبعد مضي الوقت لا يتصف بالكمال
وايضا جعل كل الوقت سببا بعد الفوات لا يصح في كافر اسلم
في اخر الوقت لعدم اهليته للوجوب في جميع الاجزاء ومن حكمه
اي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفا له اشتراط نية
التعيين يعني تعيين فرض الوقت لانه ظرف يسع فيه غير الفرض ذكر
فرض الوقت ليس بشرط عند البعض ولو نوى فرض الظهر يكفي
والاصح انه شرط لان فرض الظهر قد يكون اداء وقضاء فلا ينبغي
الاداء الا بذكر فرض الوقت ولا يسقط التعيين بضيق الوقت
اي بان ضاق الوقت ولا يسع فيه غير الواجب وفيه دفع لمن يتوهم
ان الحكم ينتفي بانتفاء السبب وسبب التعيين توسعة الوقت
واذا ضاق زال التوسعة فينبغي ان يسقط التعيين واجاب بانه
لا يسقط لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب كالتبختر في الطواف
وعدم السقوط هنا من ذلك القبيل ويمكن ان يقال المعنى
الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع وذلك باق عند
الضيق فلا يسقط التعيين ولا يتعين بالتعيين اي لا يتعين
بعض اجزاء الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا
الجزء للسببية ويجوز الاداء بعده او قصدا بان ينوي ذلك الا
بالاداء يعني بعض الاجزاء انما يتعين باتصال الاداء به لان التعيين
وضع الاسباب وليس للعبد ذلك وانما له الاختيار في تعيينه
فعلا بان يؤدي في اي جزء يريد كالحانث اي كما ان الحانث في
اليمين لما كان مخيرا في الكفارة احد الامور من الاعتاق والكسوة

وبه توهم الكفارة الطعام من الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1